

العقيقة

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقررين على سيدنا محمد أشرف المرسلين وحيب رب العالمين وعلى جميع إخوانه من التبيين والمرسلين وآل كل الصالحين وسلام الله عليهم أجمعين

العقيقة مستحبة وهي سنة مؤكدة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه، وهي اسم لما يذبح يوم خلق رأس المولود، وأصلها لغة الشعر الذي يكون على رأس المولود. ثم سميت العرب ما يذبح عن الصبي يوم السابع عند خلق ذلك الشعر عقيقة لأنهم يسمون الشيء باسم سببه أو ما جاوره، والمستحب لمن ولد له ولد أن يخلق رأسه يوم السابع لأنه صلى الله عليه وسلم "أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين أن تخلق شعورهما وأن تتصدق بزنته فضة ففعلت ذلك" رواه الشافعي.

وسواء في ذلك الذكر والأنثى فإن كان غلاماً ذبح عنه شاتين وإن كانت جارية ذبح عنها شاة بصفة الأضحية. قال صلى الله عليه وسلم "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم. وروى الأربعة حديث "كل غلام مرتته بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويسمى". والمستحب أن يكون الحلق بعد الذبح كما جزم به في المذهب ورجحه التوحي.

ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود. وروى البيهقي عن عائشة قالت "السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة". قال أبو داود وروى "شاتان مثلان" قال وهو أصح ومكافئتان عبارة عن قوله مثلان. ولا يجزئ إلا الجدعة من الضأن أو الثنية من الإبل والبقر والمعز سليمة من العيوب، ويستحب أن يقول عند الذبح باسم الله اللهم منك وإليك، عقيقة فلان، لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك ولأن الإطعام على التكاج سنة والولد مقصود به والفرح به أشد فكان أولى باستحباب الإطعام له ويطبخ ولا يكسر عظمه، ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع. ويفرق على الفقراء بعد طبخه بجلو كالزبيب تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه ويبعث به إليهم ولا يتخذ دعوة أي لا يدعو الناس إليه إنما هو يطبخ ويرسل إلى الناس.

قال الشيخ أبو إسحاق ويستحب أن يأكل من لحمها ويهدي ويتصدق، يعني يقسمها ثلاثة أقسام لحديث عائشة رضي الله عنها، والسنة أن يكون ذلك يوم السابع لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط الأذى عن رؤوسهما" رواه الحاكم والبيهقي. فإن قدمه على ذلك أو أخره جاز لأنه وجد بعد سببه، ويستحب أن يخلق رأسه يوم السابع لحديث عائشة، ويستحب أن يتصدق بزنته شعره ذهباً أو ورقاً أي فضة، ويستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة.

وفي فتح الباري لابن حجر ما نصه: واختلف في معنى قوله "مرتته بعقيقته"، قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه، والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي.

ونَقَلَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْوِلَادَةِ، قَالَ: وَذَكَرُ السَّابِعُ فِي الْحَبْرِ بِمَعْنَى أَنْ لَا تُوَخَّرَ عَنِ الْبُلُوغِ فَإِنْ أُخِّرَتْ عَنِ الْبُلُوغِ سَقَطَتْ عَمَّنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ فَعَلَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَمْ يُعَقَّ عَنِّي لَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي. وَاخْتَارَهُ الْقَفَّالُ، وَنَقَلَ عَنْ نَصِ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُؤْيُطِيِّ أَنَّهُ لَا يُعَقُّ عَنْ كَبِيرٍ. وَاسْتَحَبَّ أَنْ يُحَنَّنَكَ الْمَوْلُودُ بِشَيْءٍ حُلُوٍّ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يُحَنِّنُكَ أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ بِالتَّمْرِ" رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَبِشَيْءٍ حُلُوٍّ وَيَكُونُ التَّحْنِيكُ قَبْلَ إِرْضَاعِهِ فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ فَاتَهُ التَّحْنِيكُ. وَاسْتَحَبَّ أَنْ يُهَنَّا الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَاسْتَحَبَّ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَالْأَذَانِ فِي الصَّلَاةِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَدَ لَهُ مَوْلُودٌ أَخَذَهُ فِي خِرْقَةٍ ثُمَّ أَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى وَسَمَّاهُ. قَالَ الظَّهْرِيُّ وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أُذُنِهِ "وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذَرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". وَاسْتَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَ بِعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، فَإِنْ سَمَّاهُ بِاسْمٍ قَبِيحٍ غَيَّرَ ذَلِكَ الْأَسْمَ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ "أَنْتِ جَمِيلَةٌ" رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ